

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول :

الإطار القانوني لعلاقة الإدارة بالمواطن

08..... تمهيد:

09..... المبحث الأول : مفهوم علاقة الإدارة بالمواطن

09..... المطلب الأول : مفهوم الإدارة العمومية وتطورها

10..... أولا : العلاقة بين الإدارة العامة و السياسة العامة للدولة.....

10..... ثانيا: العلاقة بين الإدارة العامة و النشاط الإداري الحكومي

10..... ثالثا: الإدارة العامة أحد فروع علم الإدارة

10..... رابعا: تعريف المشرع الجزائري.....

11..... خامسا: تصنيف المتعامل مع الإدارة :

13..... المطلب الثاني : التطور التاريخي للعلاقة

13..... الفرع الأول : علاقة المواطن الجزائري بالإدارة في فترة الحكم العثماني

14..... الفرع الثاني : الإدارة الجزائرية أثناء الحكم الاستعماري

16..... الفرع الثالث : فترة ما بعد الاستقلال.....

16..... أولا : في ظل الجمهورية الأولى 1962 - 1989

16..... ثانيا: في ظل الجمهورية الثانية 1989 - 2021م.....

19..... المبحث الثاني : الأسس القانونية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.....

19..... المطلب الأول : المرجعية الدستورية في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة.....

19..... الفرع الأول : مظاهر تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في دستوري 1963 و1976م...

- 21 الفرع الثاني : مظاهر تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في دستور 1989م وتعديلاته.....
- 23 الفرع الثالث : مظاهر تنظيم علاقة في التعديل الدستوري 2016م و2020م.....
- 24 المطلب الثاني : الأسس التشريعية و التنظيمية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.....
- 24 الفرع الأول : الأسس التشريعية لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة.....
- 29 الفرع الثاني : الأسس القانونية التنظيمية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن.....
- 33 المبحث الثالث : المبادئ القانونية العامة المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.....
- 33 المطلب الأول : مبدأ شفافية الإدارة ومشاركة المواطن في تسيير الشأن العام.....
- 33 الفرع الأول : مبدأ شفافية الإدارة العامة.....
- 35 الفرع الثاني : مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام.....
- 38 المطلب الثاني: مبدأ حياد الإدارة ومشروعية نشاطها.....
- 38 الفرع الأول : مبدأ حياد الإدارة.....
- 40 الفرع الثاني : مبدأ المشروعية.....
- 43 خلاصة الفصل الأول:.....

الفصل الثاني

الضوابط القانونية والإجرائية لحماية وضمان

حقوق المواطن اتجاه سلطات الإدارة

- 45 تمهيد:.....
- 46 المبحث الأول : إشكالية تبسيط الإجراءات والشكليات الإدارية.....
- 46 المطلب الأول : تبسيط الإجراءات و الشكليات الإدارية.....
- 46 الفرع الأول : المساعي المبرمجة للتبسيط الإداري.....
- 47 أولا : برامج الإصلاح الإداري في الجزائر.....

- 49..... ثانيا : إجراءات تبسيط نشاطات الإدارة عمليا
- 52..... الفرع الثاني : معالجة مكثفة للتبسيط
- 52..... أولا : معالجة غير كافية لمحور الإلغاء
- 53..... ثانيا : تقريب الخدمة من المواطن
- 53..... ثالثا : ضعف أداء التفويض
- 54..... رابعا : محدودية محور الإحلال و الحلول
- 55..... خامسا : من حيث ضبط أجال إسداء الخدمات
- 55..... الفرع الثالث : فشل وعدم استقرار الهياكل المكلفة بالتبسيط
- 56..... المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية للارتقاء بخدمة المواطن
- 56..... الفرع الأول : ماهية الإدارة الإلكترونية
- 57..... أولا : تعريفها
- 57..... ثانيا: أهدافها وأهميتها
- 59..... الفرع الثاني : الإستراتيجيات المتبعة لعصرنة الإدارة الجزائرية إلكترونيا
- 60..... الفرع الثالث : الجهود الإدارية لتأمين حماية الخدمة الإلكترونية
- 61..... المطلب الثالث : استقبال وتوجيه المواطن ومحدودية العصرنة
- 62..... الفرع الأول : البرامج المعتمدة للتكفل بالاستقبال
- 62..... الفرع الثاني : محدودية عصرنة الإدارة و المواطن ةأثارها
- 65..... المبحث الثاني : الإجراءات الودية لتسوية النزاعات بين الإدارة والمواطن
- 65..... المطلب الأو: إجراء التظلم الإداري لتسوية إدارية للنزاعات بين الإدارة والمواطن
- 65..... الفرع الأول : لمحة عن التظلم الإداري المسبق

- 66..... أولًا : تحديد معنى التظلم الإداري المسبق
- 67..... ثانيا: محاولة تحفيز إجراء التظلم
- 69..... الفرع الثاني : التظلم إشكالاته ومدى تأثيره على المواطن (المتظلم)
- 69..... أولًا : إشكالات التظلم
- 69..... ثانيا: مدى تأثيره على المواطن (المتظلم)
- 70..... المطلب الثاني : إجراء الصلح والوساطة القضائية لتسوية قضائية بديلة
- 70..... الفرع الاول : الصلح القضائي
- 71..... أولًا : تعريفه
- 71..... ثانيا: الصلح عبئ إجرائي من دون طائل في ظل قانون 08-09
- 71..... ثالثا: طبيعة قانونية جديدة لكن غير كافية للصلح بمقتضى قانون 08-09
- 72..... الفرع الثاني : الوساطة القضائية بموجب قانون 08-09
- 72..... أولًا : ماهيتها
- 72..... ثانيا: إجراءاتها
- 73..... ثالثا: أدوات غير كافية لإنجاح الوساطة القضائية
- 74..... الفرع الثالث : فعالية محدودة للوساطة
- 75..... أولًا : الطابع غير الإلزامي للوساطة
- 75..... ثانيا: استقلالية منعدمة للوسيط
- 75..... ثالثا: إجراء بديل مشكوك فيه لحل النزاعات
- 76..... رابعا: تضيق سلطات الوسيط لصالح القاضي
- 76..... المطلب الثاني : الوساطة الغير القضائية كإجراء يصيب حقوق المواطن وحمايتها
- 77..... الفرع الاول : تأسيس هيئة وسيط الجمهورية (السابق)

- 77..... أولاً : إطار تأسيسي عقيم على مستوى استقلالية الوسيط
- 79..... ثانياً : سلطات مقيدة وغير فعالة للوسيط
- 80..... الفرع الثاني : إحداث اللجنة الفرعية للوساطة
- 81..... أولاً : لجنة الوساطة أداة غير محكمة ضد تقصير الإدارة
- 82..... ثانياً : تحفيزات ووسائل غير مشجعة
- 82..... الفرع الثالث : صلاحيات محتشمة للجنة الوساطة
- 82..... أولاً : نطاق محدود للصلاحيات
- 82..... ثانياً: سلطات غير فعالة
- 83..... ثالثاً: رقابة ملائمة وغير زجرية
- 84..... المبحث الثالث : الحدود قضائية إزاء الإدارة ومنازعتها لحماية للمواطن
- 84..... المطلب الأول : حدود تفعيل سلطات القاضي عند تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية
- 84..... الفرع الأول : افتقار القاضي الإداري لبعض السلطات في مجال التنفيذ
- 85..... أولاً : عدم الاعتراف للقاضي بسلطة توجيه أوامر للإدارة (قبل قانون 08-09)
- 86..... ثانياً : عدم الاعتراف للقاضي بسلطة الحل محل الإدارة
- 87..... الفرع الثاني : تطوير الوسائل القانونية لضمان تنفيذ أحكام القضاء في إزاء الإدارة
- 87..... أولاً : الغرامة التهديدية إهدار لمبدأ الحظر
- 89..... ثانياً : فعالية الغرامة التهديدية
- 90..... الفرع الثالث : المسؤولية الموظف على تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة
- 90..... أولاً : وسائلها
- 90..... ثانياً: إشكالاتها

91	ثالثا: الوسائل المفقودة لتعزيز الإطار القانوني للتنفيذ.....
91	المطلب الثاني : تدعيم ناقص لآلية الأمر بوقف تنفيذ قرارات الإدارة.....
92	الفرع الأول : إصلاحات إيجابية لكنها جزئية وغير كافية.....
92	أولا : المضمون الجديد للأمر بوقف التنفيذ.....
93	ثانيا : ضعف ضمانات المتقاضي للحصول على الأمر.....
94	ثالثا : شروط غير مرنة وتدابير غير مشجعة لمنح الوقف.....
95	رابعا : تبني مبدأ الأثر غير الموقوف للقرار إضعاف للمتقاضي.....
95	الفرع الثاني: التخلي عن الإطار المحتشم للاستعجال بوقف التنفيذ.....
95	أولا : سلطات واسعة لقاضي الاستعجال بالوقف كشريك ضعيف لا يخدم الإجراء....
96	ثانيا: إجراءات تتعارض مع الطابع الاستعجالي للأمر.....
97	خلاصة الفصل الثاني.....
98	الخاتمة:.....
102	قائمة المراجع والمصادر.....
113	الفهرس.....
120	ملخص البحث.....

الملخص المذكورة:

إن إشكالية غياب الإدارة السياسية لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن و تقوية حقوقه وتدعيمها في مجابهتها بسبب ضعف الآليات القانونية المنظمة لها ، جعل منها هيكلية ضعيفة بالنظر إلى ما هو متوقع منها مقارنة بتجارب الدول الأجنبية. كما أن غياب نصوص قانونية تعكس تطورات العلاقة و الاتجاهات الجديدة التي أضحت سبيلا لا مفر منه في ظل المفهوم الجديد للإدارة المتميز عن مفهوم الإدارة التقليدية، شكل مطبا آخر عزز من ضعف الضمانات القانونية في التعامل مع الإدارة.

وبالرغم من الإنجازات المبذولة بقيت النتائج غير كافية ، وذلك للتذمر والانتقاد المستمر من قبل المواطن لمعظم المجهودات الإدارية ، فعملية تبسيط الإجراءات و الشكليات الإدارية لا تزال تواجه بعض العراقيل الميدانية الكفيلة بخلق صعوبات، وعلى رأسها استشارة المواطن بصفته المعني الأول و الأخير بالمعاملات الإدارية ، أما عن عصنة الإدارة بواسطة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و توفير الخدمات عن طريق الإنترنت ، لا تزال غير مكتملة و ذلك لغياب الخطط و الأهداف لتطبيقها على أرض الواقع. وأجاز المشرع الجزائري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك من خلال تقنينها في المادة الإدارية، باعتبارها فرصة قانونية للاعتراف للقاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر، حتى لا يبقى التذرع بمبدأ الحظر المفروض عليه قائما وهو ما تم إهداره . وإلى جانب ذلك عرفت الإدارة الجزائر إحداث المسؤولية الشخصية للموظف الذي يقف حجر عثرة لتنفيذ أحكام القضاء الصادرة في مواجهة الإدارة، وذلك بعيدا عن العقوبات التأديبية التي لا ترقى عادة إلى إرغامه والضغط عليه مما أدى بعملية التنفيذ تتراجع عن المكانة التي أريد أن تحتلها، سواء نتيجة الوسائل التنفيذية المفقودة وذلك في الوقت الذي تعززت بها أنظمة الدول الأخرى ضمن الإطار القانوني للتنفيذ، كوسيط الجمهورية وغيرها.

Summary :

The problem of the absence of political administration to activate the relationship of the administration with the citizen and to strengthen his rights and support them in confronting them due to the weakness of the legal mechanisms regulating them, made it a weak structure in view of what is expected of it compared to the experiences of foreign countries. The absence of legal texts that reflect the developments of the relationship and the new trends that have become an inevitable way in light of the new concept of management that is distinct from the concept of traditional management, formed another bump that reinforced the weakness of legal guarantees in dealing with management.

Despite the achievements made, the results remained insufficient, due to the citizen's continuous complaints and criticism of most of the administrative efforts. The process of simplifying administrative procedures and formalities still faces some field obstacles that can create difficulties, on top of which is consulting the citizen as the first and last concerned with administrative transactions. As for the

modernization of the administration by means of information and communication technology and the provision of services via the Internet, it is still incomplete due to the absence of plans and goals to implement them on the ground. The Algerian legislator authorized the imposition of a threatening fine against the administration that refrained from implementing the judicial rulings issued against it, by codifying it in the administrative article, as it is a legal opportunity to recognize the administrative judge with the authority to direct orders, so that the invocation of the prohibition imposed on him does not remain in place, which was wasted. In addition, the administration knew Algeria to create the personal responsibility of the employee who stands as an obstacle to the implementation of judicial rulings issued in the face of the administration, away from disciplinary penalties that usually do not amount to coercion and pressure on him, which led to the implementation process regressing from the position I want to occupy, whether as a result of means The lost implementation, at a time when the systems of other countries were strengthened within the legal framework of implementation, as the mediator of the Republic and others.